والمعول عليه العرف وظاهر كلام المغني والعباب موافقة الماوردي حيث جريا على ان المنفصلة ولو يسيرا
يكفي مجاوزة احداهما قال الشارح في الايعاب ولعله اي العرف مراد صاحب الوافي بضبطه بان يكون
احداهما بحيث يستغيث من الاخرى نحو الغربال والنار انتهى الى اخر ما ذكره فيه وهذا وان كان علم مما سبق
في صلاة المسافر ذكرته هنا للاحتياج فاذا وقعت الجمعة في ذلك الذراع الفاصل بين القريتين صحت لعدم
جواز قصر الصلاة في ذلك وان كان خارج بناء قريته فتنبه له قال الشارح في التحفة قضية قوله هنا خطة وفيما
يأتي باربعين ان شرط الصحة كون الاربعين في الخطة ولا يضر خروج من عدا الاربعين عنها فيصح ربط
الجمعة بصلاة امامها بشرطه وهو متجه وكلامهم في شروط القدوة المكانية يقتضيه الى آخر ما اطال به
في تقرير ذلك في التحفة وخالفه المغني والنهاية تبعا لما افتى به الشهاب الرملي من عدم صحة جمعة من
هو خارج عن الخطة الى حيث تقصر الصلاة وان زاد على الاربعين قوله بالبلد والقرية اي وان كانا من
نحو سعف فهي كالحجر قوله فلا جمعة عليهم اي حيث لم يسمعوا النداء من موضع اقامتها بشروطه
فراجعها قوله الا لعسر الاجتماع قال في المغني بان لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير
انتهى وفي التحفة سياقه اي المصنف يحتمل ان ضمير عسر اجتماعهم لاهل البلد الشامل لمن تلزمه
وانه لمن تنعقد به لا غير وكلاهما بعيد والذي يتجه اعتبار من يغلب فعلهم لها عادة انتهى ووافقه
في النهاية فقال لعل اقربها الاخير كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وكذلك المغني واعتمد ابن عبد الحق
الاول قال العناني وهو الاقرب عند شيخنا الحلبي وتبعه جماعة من اهل عصره تبعا للسنباطي والشيخ
شمس الدين الميداني وفي شرح العباب للشارح فان قلت القياس احتمال رابع وهو ان العبرة بالحاضرين
لها فان لم يعسر اجتماعهم بمحل البلد ولو فضاء معه ودامنها امتنع التعدد والا جاز بقدر الضرورة فقط
لا غير قلت اما كون هذا القياس فظاهر كما يصرح به قولهم العبرة في العبادات بما في نفس الامر وظن المكلف
ولا يحصل عسر الاجتماع في الحقيقة الا بما ذكر واما كون هذا هو الراجح فيخدش فيه انه امر عسر جدا ومن
لنا معرفة المجتمعين قبل ان يجمعهم مكان حتى نعدد او يمنع من التعدد فتعين اعتبار احد تلك الاحتمالات
انا علمتم احكاما كثيرة بالغالب ترجيح الثالث حتى لو كان الغالب يختلف باختلاف الازمنة اعتبرناه في كل زمن
بحسبه انتهى كلام شرح العباب واستوجه ابن قاسم في حاشية التحفة ما ذكره الشارح في شرح العباب
فقال الاوجه اعتبار الحاضرين بالفعل في تلك الجمعة وانهم لو كانوا ثمانين مثلا وعسر اجتماعهم في
واحد منهم فقط بان سهل اجتماع ما عدا واحدا وعسر اجتماع الجميع ان يجوز التعدد انتهى وفي التحفة الذي
يتجه ان ضابط العسر ان يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة انتهى قال في شرح العباب ثم عسر اجتماعهم اما
لكثرتهم قال في الانوار او لقتال بينهم او لبعد اطراف البلد وحد البعد هنا كما في الخارج عن البلد اي بان
يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشروطه الاتية قال البلقيني اخذا من كلام الام ولا اثر لاتصال القرى بالعمران
اي في جواز التعدد من غير سبب اخر ينضم اليه مما ذكر ولا اثر ايضا لتهدم البلد حتى انفصلت اجزاؤه وتباينت
الا ان حال بينهما سور فحينئذ يجوز التعدد بخلاف النهر لان السور فاصل عرفا دون النهر انتهى وفي التحفة
والنهاية بعد ذكر ما سبق عن الانوار ما نصه والاول محتمل ان كان البعيد بمحل لا يسمع منه النداء بشروطه
السابقة وظاهر ان كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها لانه لا يلزمه السعي اليها الا بعد الفجر كما مر وحينئذ
فان اجتمع من اهل المحل البعيد كذلك اربعون صلوا الجمعة والا فالظهر والثاني ظاهر ايضا فكل فئة بلغوا
اربعين تلزمها اقامة الجمعة قوله بحسب الحاجة فان كان التعدد زائدا على الحاجة فتصح السابقات الى
ان تنتهي الحاجة ثم تبطل الزائدات ومن شك انه من الاولين او الاخرين او في ان التعدد لحاجة او لا
لزمته الاعادة فيما يظهر الى اخر ما في التحفة قال ابن قاسم اي اعادة الجمعة قوله اما اذا سبقت الخ

فيها شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها انتهى قال البهنسي في شرح البخاري ذكر قائم جرى على
الغالب اذ غيره مثله او قائم معناه ملازم فلا حاجة الى ذلك انتهى وفي شرح القسطلاني او المراد بالصلاة
انتظارها او الدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة الخ
قوله واشار الخ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في موطأ الامام مالك من رواية ابي مصعب عنه والمراد
باشار يعني وضع انملته على بطن الوسطى والخنصر ولمسلم هي ساعة خفيفة واما رواية ابي داود وغيره
حسن يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيها ساعة الخ المراد عدم خروجها عن ذلك لا انها تستغرقه قوله وخبر
التمسوها الخ معطوف على جملة انها فيما بين جلوس الخ اي ارجاها ما تضمنه الخبر المذكور وانه مبتدأ خبره
جملة قال في المجموع الخ وفي النهاية ان وقت الخطبة يختلف باختلاف اوقات البلدان بل في البلدة الواحدة
فالظاهر ان ساعة الاجابة في حق اهل كل محل من جلوس خطيبه الى اخر الصلاة ويحتمل انها مبهمة
بعد الزوال فقد يصادفها اهل محل ولا يصادفها اهل محل آخر بتقدم او تأخر انتهى وسبقه اليه
الشارح في الامداد وقال الشارح لما سئل عن ذلك لم يزل في نفسي ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشري
نقل عن بعضهم انه قال يلزم على ذلك ان تكون ساعة الاجابة في حق جماعة غيرها في حق آخرين وهو غلط
ظاهر وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الاجابة في حق كل خطيب وسامعيه
ما بين ان يجلس الى ان تنقضي الصلاة كما صح في الحديث فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل انتهى قال الحافظ
ابن حجر في فتح الباري بعد ذكر نحو ما قيل بنظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد
مظنة لها وان كانت هي خفيفة انتهى وفي شرح العباب للشارح والنهاية للجمال الرملي سئل البلقيني كيف
يستحب الدعاء حال الخطبة وهو مأمور بالانصات فاجاب بانه ليس من شرط الدعاء التلفظ
بل استحضاره في قلبه كاف انتهى قال العلامة ابن قاسم قد يقال ليس المقصود من الانصات الا ملاحظة
معنى الخطبة والاشتغال بالدعاء بالقلب ربما يفوت ذلك انتهى وفي النهاية بعد ما سبق عنها عن
البلقيني ما نصه وقال الحليمي في منهاجه وهذا اما ان يكون اذا جلس الامام قبل ان يفتتح الخطبة
واما بين خطبتيه واما بين الخطبة والصلاة واما في الصلاة بعد التشهد قال الناشري وهذا يخالف
قول البلقيني وهو الظاهر انتهى ما نقله في النهاية وفي الامداد والنهاية يسن ان لا يصل صلاة الجمعة
بصلاة اخرى ولو سنتها بل يفصل بينهما بنحو تحول او كلام للخبر بذلك رواه مسلم ويكره تشبيك الاصابع
والعبث حال الذهاب للصلاة ولو غير جمعة وانتظارها ولا ينافيه تشبيكه صلى الله عليه وسلم بعد ما
سلم من ركعتين في قصة ذي اليدين لانه كان منه صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة في اعتقاده قوله وعليه
كثيرون منهم ابن المنذر واعتمده الاسنوي وجزم به صاحب العباب ونقله الشيخ ابو حامد وغيره
عن النص واختاره في الروضة في الشهادات والمعتمد ما في المجموع والكفاية وغيرهما انه مكروه كراهة
تنزيه ثم كراهة التخطي لا تختص بالجمعة بل تجري في غيرها قال في شرح العباب بل قال بعض المتأخرين
الصحيح انه يجري حتى في المتعبدات انتهى وجزم بها في ذلك في شرحي الارشاد وقال في الامداد واقتصارهم
على مواضع الصلاة جرى على الغالب ومثله الجمال الرملي في نهايته قوله للاخبار الصحيحة الخ منها انه
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت اي تأخرت رواه
ابن حبان والحاكم وصححاه وكذا رواه ابو داود والنسائي والبزار قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث
العزيز وضعفه ابن حزم بما لا يقدح قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وفيه حديث فيه ومن
لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وهو عند ابي داود والراوي قال وفيه عن الارقم بن ابي الارقم